ان يكون حادثا أضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا فائدة حل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال
العقد قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد بهما
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى • وفي شرح المنار للمصنف الاصل في الاشيا
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي
القايل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالحنابلة
عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله تعالى اعلم •
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم وكذا قال
في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل
وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري • ولو ان

بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث صح

على التحريم صح

او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي صح

وفي الهداية في فصل الجراد ان الاباحة الاصل انتهى صح

ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك صح

ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي
ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين
المعتقة من غيرها • وكذلك اذا طلق احدى نسايه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا
ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له
ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن فكان ذلك من رايه الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه
بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان
يتزوجها حينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة ه
والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقال
للورثة اعتقوا التي تشتهون او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها حرة ولكنهم يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه
بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم
يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن احديهن
قيمة

وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة صح

وجعل

ولا يقول لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)